

صحيح ابن خزيمة

2551 - ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا محمد - يعني ابن بكر البرساني - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ي نهى النبي A عن الوسم في الوجه و عن الضرب في الوجه .
قال أبو بكر : في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي A قال : أعيأ جملي فنخسه النبي A بقضيب أو ضربه دلالة على أن ضرب الدواب على غير الوجه مباح خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع